



## جائزه جامعة بنها التقديرية لحقوق الإنسان

مادة ١ - تنشأ بجامعة بنها جائزة تقديرية في مجالات أعمال ودراسات وبحوث حقوق الإنسان

مادة ٢ - تمنح هذه الجائزة سنويا ، وتكون قيمتها معادلة للعائد السنوي لمبلغ "الخمسين ألف جنيه"

التي تم تخصيصها من قبل محافظة القليوبية لجامعة بنها لإنشاء هذه الجائزة. على أن يودع المبلغ

المخصص في أحد البنوك ويخصص عائداتها السنوي لتلك الجائزة بعد مراعاة القواعد المالية

المقررة.

مادة ٣ - يتم منح الجائزة مصحوبة بشهادة تقدير ودرع لمن يتم اختياره لنيل هذه الجائزة.

مادة ٤ - تمنح هذه الجائزة لمجمل أعمال الشخص وبحوثه ودراساته في مجالات حقوق الإنسان

المختلفة. ويشترط فيمن يتقدم أو يرشح لنيل هذه الجائزة أن يكون من المهتمين ب مجالات أعمال

ودراسات وبحوث حقوق الإنسان

مادة ٥ - يتقدم لنيل هذه الجائزة:

١) أعضاء هيئة التدريس بجامعة بنها سواء بأنفسهم أو عن طريق مجالس الكليات

٢) جميع العاملين بالنطاق الجغرافي لمحافظة القليوبية المهتمين ب مجالات حقوق الإنسان

مادة ٦ - يتم الإعلان عن هذه الجائزة في أول أكتوبر ويكون الموعود النهائي لوصول الترشيحات

مصحوبة بالبحوث إلى إدارة الجامعة بينما هو آخر ديسمبر من كل عام .

مادة ٧ - ترسل الأبحاث والدراسات والأعمال المقدمة من المرشحين لعدد ثلاث ممكين من المهتمين

ب مجالات ودراسات وبحوث حقوق الإنسان لتقييمها طبقاً للنموذج المعد لذلك

مادة ٨ - تعرض تقييمات المحكمين على لجنة الجوائز بالجامعة برئاسة السيد الأستاذ الدكتور / رئيس

الجامعة وعضوية السادة الأساتذة نواب رئيس الجامعة وأقدم العمداء للاختيار النهائي على أن

يعتمد هذا الاختيار من مجلس الجامعة ويكون ذلك في موعد غايتها الأول من مارس من كل عام .

مادة ٩ - يجوز تقسيم الجائزة بين مرشحين اثنين وذلك عند الاقتضاء إذا تعذر المفاضلة بينهما .

مادة ١٠ - لا يجوز منح الجائزة لنفس الشخص أكثر من مرة .

مادة ١١ - يجوز حجب الجائزة إذا قلت تقييمات المحكمين عن ٧٥ % من مجال التقييمات .